اذ الحادث لا بد له في حدوثه من محدث ولهذا سمي علمًا لكونه علما على وجود الصانع والاثر للاشباع
واليه اشار عمر رضي الله عنه بقوله البعرة تدل على البعير واثار المشي تدل على المسير فهذا الهيكل العلوي
والمركز السفلي اما يدلان على الصانع العليم الخبير ولهذا قال ابو حنيفة لو لم يبعث الله الانبياء لوجب
على العقلاء الايمان بالصانع ان في خلق السموات والارض لايات ووجوب الايمان بالعقل على القول بانه
بانه موجب الايمان بنفسه على معنى انه معرّف والموجب في الحقيقة هو الله وعليه فخر الاسلام فعلى هذا
يجب الايمان على من لم تبلغه الدعوة وقيل الشرع لوجود السبب وسبب وجوبه الخطاب على القول
بان العقل غير موجب بنفسه وعلى هذا لا يجب الايمان قبل الشرع ولا على ما لم تبلغه الدعوة قوله
وانما الامر لالزام اداء ما وجب هذا جواب عما يقال لما ثبت وجوب العبادات وغيرها بالاسباب فما
فايدة ورود فقال انما ورد الامر لالزام اداء ما وجب علينا بسببه ولهذا قيل في تفسير قوله تعالى اقيموا
الصلوة اي الصلوة التي اوجبت عليكم بالاسباب فيكون الالف واللام للعهد وكذا في قوله واتوا الزكوة
كالبيع يجب به الثمن في ذمة المشتري ثم لا يلزمه الاداء الا بالطلب فيقول البايع للمشتري اشتريت
المبيع فادِّ الي الثمن فالحاصل ان نفس الوجوب يثبت بالسبب ووجوب الاداء بالخطاب وبعض
الناس انكر الفرق بينهما والفرق ان نفس الوجوب يثبت بالسبب جبرًا ولا يشترط فيه قدرة العبد
واختياره ووجوب الاداء يثبت بالخطاب ولكن يشترط فيه القدرة على الاداء ووجوده يتوقف على اختيار
العبد فعل الاداء قوله ولما كان سبب شرعية العقود الى قوله ومن الدليل على الفرع
من بيان اسباب المشروعات شرع في بيان بعض الفروع المبنية عليها فقال لما كان سبب شرعية
العقود تعلق البقاء بها اي بعقود المعاملات كما سبق فيفسد البيع مع الجهالة المفضية الى
المنازعة المؤدية الى الفناء بالتقاتل لان شرعية العقود لقطع المنازعة فمتى افضت اليها عادت
على موضوعها بالنقض فيفسد البيع اما بجهالة المبيع او الثمن او وصفهما او الاجل فلا يجوز البيع بالاثمان
المطلقة بان قال مثلا بعت بالدراهم او الدنانير الا ان تكون معروفة القدر والصفة لان التسليم
واجب بالعقد وهذه الجهالة مفضية الى المنازعة فيمتنع التسليم وكل جهالة هذه صفتها تمنع الجواز
هو الاصل ولما كان شرع البيع لحاجة الى الانتفاع اختص جواز البيع بالمحل المنتفع حالا كالحمار مثلا فانه
ينتفع به بالركوب والحمل عليه او بالمحل المنتفع في المآل اي في ثاني الحال كالجحش فانه لا يمكن انتفاعه بالحال

ويمكن الانتفاع به في الاستقبال وما لا ينتفع به اصلا يكون بيعه عبثًا كالطير في الهواء والسمك
في الماء قبل الاصطياد والميتة والدم ولما كان سبب وجوب الايمان بالصانع هو حدوث العالم دايما
لم يسقط وجوب معرفته اصلا لدوام سببه واعلم ان الله تعالى خلق من له اهلية الايمان مع وجود اشيا
من المصنوعات كالارض والسماء وما بينهما وما فيهما وكل ذلك سبب لوجوب معرفة الصانع وان كان وجود نفسه
كافيا لوجوب معرفة الصانع لان نفسه عالم اصغر فمعرفته مفتاح معرفة الصانع واليه الاشارة النبوية
من عرف نفسه فقد عرف ربه ليتكثر وجود اسباب معرفة الصانع لكونه الغاية القصوى والمقصود الاعلى
وليكون سببه لازما للوجوب لا يمكن انفكاكه ودايما ملازما ليدل على دوام وجوب المعرفة في جميع الاحوال
بخلاف اسباب ساير العبادات كالصلوة والصوم فان الوقت ليس بملازم للوجوب لثبوته في الذمة
بعد مضي ذلك الوقت قوله وسقوط التكليف في بعض الصور كما في المجنون والصبي الذي لم يعقل لانعدام
الاهلية لوجوب الاداء لعدم اهلية الخطاب ولقصور الاهلية في البعض كما في الصبي الذي يعقل والمعتوه
وهذا الكلام في الحقيقة جواب عما يقال لو كان وجوب معرفة الله دايما لدوام سببه في حق جميع الاشخاص
لما سقط في هذه الصور او عما يقال لو كان الوجوب بالاسباب المذكورة لما سقط عن هؤلاء لوجود الاسباب
في حقهم فاجاب بما ذكر ولهذا يصح اسلام الصبي العاقل لتقرر السبب في حقه ووجود محل الوجوب
وهو الذمة الصالحة للوجوب له وعليه والاهلية ثابتة من وجه لوجود العقل منه المقصود وان لم يكن
مخاطبا بالاداء لقصور عقله لا نها اي لان صحة الاداء تبتني على قيام السبب وهو حاصل واهلية الاداء لا
على لزوم الاداء وذلك يبتني على اهلية الخطاب وهو غير حاصل لقصور الفهم ولهذا يصح اداء الزكوة قبل
الحول بعد ملك النصاب لوجود السبب ويصح تعجيل الدين المؤجل لوجود السبب وان لم يجب اداؤها
في الحال قوله وعلى هذا اي بناء على ان صحة الاداء تبتني على قيام السبب قلنا العبد والمسافر والمريض
اذا حضروا وصلوا الجمعة اجزاهم عن فرض الوقت لوجود السبب في حقهم ولانهم انما عذروا دفعًا
للحرج فلو لم يسقط فرض الوقت عنهم باداء الجمعة كان مفضيًا فيلزم عود الامر على موضوعه
بالنقض وانما لا يصح من الصبي اداء ساير الفرايض مع وجود السبب لانه ليس باهل للفرايض التي
هي غير الايمان لسقوط اصل الوجوب بسقوط وجوب الاداء لكونه مقصودًا منه والشيء يسقط بسقوط
المقصود منه والايمان لا يحتمل السقوط وايضا قال ابو حنيفة لو بنا على ان الشيء اذا وجب بوجود سببه

Copyright © King Saud University